

Molla Yegân ve *Risâle fî Usûli'l-hadîs 'alâ tarîki ehli'l-hadîs ve'l-Usûliyyîn* Adlı Eseri

İbrahim HATİBOĞLU, Prof. Dr.*

Hadis usûlü eserlerinin telif tarzının keyfiyeti ve geçirdiği merhaleler, söz konusu eserlerin muhtevâ zenginliği ve teliflerindeki gelişimi izlemek açısından büyük önem taşımaktadır. Sözkonusu gelişim ve muhtevâ zenginliğinin tespitinin bir yolu da, usul eserlerinin birbiriyle mukayeseli okunmasıdır. Yine, telif edilen eserlerin, diğer yakın usullerle muhtevâ ve yöntem açısından mukayesesi de bu gelişimi gözlemek için önemli imkânlar sunmaktadır.

Müellifi ve muhtevasından kısaca bahsedilecek olan aşağıdaki eser de, kendi zamanı ve sonrasındaki değişimi gösteren metni muhtasar, içeriği, değişime dikkatlerimizi çeken, ufuk açıcı eserlerden birisidir. Bahse konu müellif bir Osmanlı âlimi olan ve Molla Yegân (v. 865/1461 civarı) diye şöhret bulmuş, Mehmed b. Armağan b. Halil'dir

Hayatı

Molla Yegân'ın asıl adı Mehmed olup, Yegân/Yeğen lakabı ile marûftur. Babası, Aydın'lı Armağan b. Halil'dir. Ailesi, yörede bulunan Akçakoca'lara mensuptur. İlk eğitimini memleketinde aldıktan sonra, Bursa'ya gelen Molla Yegân, burada Molla Fenârî'nin (v. 834) tedris halkasına iştirak etmiş, başta kıraat olmak üzere, kendisinden çeşitli ilimlerde istifade etmiştir. Hocasından tedrisini ikmâl edip icâzetini aldıktan sonra, Bursa'da muhtelif medreselerde müderrislik yapmış, Çelebi Mehmed dönemi âlimlerinden Karamanlı Sarı Yakub ile arkadaşlık etmiş, hac dönüşü uğradığı Mısır'da İbn Hacer el-Askalânî ile tanışıp, kendisinden istifade etme imkânı elde etmiş, hocası Molla Fenârî'nin vefâtının ardından onun ilmî ve idarî mesuliyetlerini üstlenmiştir. Molla Hüsrev (v. 885), İznik Medresesi müderrislerinden Hatibzâde Molla

* Yalova Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Hadis Anabilim Dalı, YALOVA
ihatiboglu@hotmail.com

Tâceddîn İbrahim, Molla Halil Hayreddîn, Efdalzâde Molla Hamîdüddîn (v. 908) gibi meşhur âlimler kendisine talebelik etmiş, onun, Farrüddîn er-Râzî geleneğinden edindiği ilmi üslûbunu devam ettirmişlerdir.

Osmanlı Devleti'nin ilk kadısı Molla Fenârî kabul edildiği takdirde, mevcut bilgiler ışığında ikinci kadısı da Molla Yegân olmaktadır. İlmî etkinlikleri ve fetvâları dolayısıyla, II. Murad'ın iltifatına mazhar olan Molla Yegân, 844/1441 yılında hac görevini ifa ettikten sonra, bazı kaynaklar, yeniden aynı görevini sürdürdüğü ve İstanbul'un fethi esnasında da etkin hizmetler yürüttüğü bilgisine yer vermiştir. Mehmed ve Yûsuf Bâlî isminde iki oğlu, Yûsuf isminde bir torunu ilim ehlidir. Yine, iki kızından birini ilk İstanbul kadısı fakih ve müellif Hızır Bey ve diğerini de Molla Mecîdüddîn ile evlendirmiştir.

Molla Yegân, hac dönüşü genç âlim Molla Gürânî'yi (v. 893) beraberinde getirmiş ve padişah II. Murad ile tanıştırmış; Molla Gürânî, Molla Yegân'dan sonra Fatih Sultan Mehmed'in ikinci hocası olmuştur. Molla Yegân'ın vefat tarihi konusunda muhtelif kanaatler ileri sürülmüş olmakla birlikte İstanbul'un fethinden sonra Fatih Sultan Mehmed'in padişahlığı döneminde vefat ettiği kesindir. Kaynaklarda, Bursa'da Yıldırım imareti civarında defnedildiği bilgisine yer verilen Molla Yegân'ın neslinden ilim ehli kimseler yetişmiştir. Kara Eyne Bey'in inşâ ettirdiği medreseyi imar ettirdiği ve orada hocalık yaptığı için, söz konusu medrese sonraları Molla Yegân Medresesi olarak anılır olmuş ve medresede, XX. yüzyıla kadar tedris ve ilmî faaliyetler devam etmiştir. Son derece zeki ve kavrayış sahibi bir kişi olan Molla Yegân, sohbet meclislerine ehemmiyet veren, ikram etmeyi seven hoşsohbet, muhabbet ehli bir kimse idi ve 3000 civarında kitap içeren zengin bir kütüphane sahibiydi. Ayrıca, medreseye vakfettiği bu kitapları yanında, medresenin faaliyetlerini sürdürmesi için arazi, otlak, konak, bahçe tarzında pek çok vakıf tahsis etmiş, böylece uzun süre medresenin hayâtîyetini idame ettirmesini teminat altına almıştır.

Fahreddîn er-Râzî'nin ilk örnekliğini ortaya koyduğu ilim geleneğine mensup olan ve bu çizgide talebeler yetiştiren Molla Yegân, bu bakış açısının tesiri ile tanıtıma konu edilen *Risâle*'nin telif tarzında da; hadis ve sünnet terimleri bağlamında hanefî hadis usûlü ile hanefî fıkıh usulünü cem'e yönelik bir yöntem izlemiştir.

***Risâle*'nin Yazma Nüshaları**

Molla Yegân, İslâmî ilimlerin bütün alanlarında yetkin bir âlim olmakla birlikte, daha ziyade tedris faaliyetlerine ehemmiyet vermesi dolayısıyla telif ve tasnife fazla vakıf tahsis etmemiş; bu sebeple, kaynaklarda fetvâları ve idarî görevleri, tedris faaliyetleri ve II. Beyazid'e danışmanlığı bağlamındaki katkılarına dair bilgiye yer verilmiştir.

Molla Yegân'ın telif ve tasniflerine yer verilmeksizin muhaddis olarak sözü edilmekte ve kütüphane kayıtlarında muhtelif adlarla *Risâle fî usûli'l-hadîs*'in

varlığına ve kayıtlarını atıfta bulunmaktadır. *Risâle*'nin Tokat Zile İlçe Halk Kütüphanesi'nde (kayıt no: 15/3), Adana İl Halk Kütüphanesi (kayıt no: 993/3 ve kayıt no: 1141/22), Konya Bölge Yazmalar Kütüphanesi(kayıt no: 3224/21), Manisa İl Halk Kütüphanesi (kayıt no: 1403/1, 1630/8), Milli Kütüphane'de (yakıt no: 4181/1, 5567/6), Süleymaniye Kütüphanesi (Esad Efendi 3782 ve 13670 numaralarda kayıtlı), muhtelif nüshaları bulunmakta olup, müellifin, sözkonusu nüshaların bazılarının tanıtımı ve eserin neşri Osman Aydın tarafından *Anadolu Coğrafyasında Hadis Usûlü Çalışmaları: Molla Yegân ve Risâletü Usûli'l-Hadis* adlı çalışmayla gün yüzüne çıkarılmıştır.¹

Risâle'nin Muhtevası

Müellif, hadis ve fıkıh usûlü eserlerinin, benzer ıstılahları birbirinden bağımsız şekilde, aralarındaki ilişkileri kurmadan ele almalarının ortaya çıkardığı zaafiyeti ortadan kaldırmak düşüncesiyle eserini kaleme almış ve bu yaklaşımını temel birkaç ıstılahtan hareketle ortaya koymuştur. Eser, konuların ele alınışı esnasında usûl içi bütünlük kadar, üsuller arası bütünlüğün de ehemmiyetine işaret etmiş ve bu usullerin bibiri açısından vazgeçilmezliğini bu iki alan arasındaki ortak zemine işaret etmek suretiyle vurgulamıştır.

Risâle'nin telifine dayanak teşkil eden gerekçe farklı olduğu gibi, konuların ele alınışı ve istidlâl yöntemi de usûl eserlerindeki alışlagelen yöntemden farklıdır. Bun rağmen, esas itibarıyla ıstılahların tanımında bir değiştirme ve dönüştürmenin söz konusu olmadığı, yapılanın telif açısından iç bütünlüğü sağlama, içerik açısından zenginleştirme ve mantıkî ve lugavî unsurlarla usûlü güçlü bir zemine yerleştirme gayesi güdüldüğü benzer eserlerden hareketle de, hemen dikkat çekmektedir.

Molla Yegân, *Risâle*'sinde bütün hadis ıstılahları ele almak gibi bir gaye gütmemiştir. Onun *Risâle*'de göstermeye çalıştığı belli başlı hadis ıstılahlarının daha kuşatıcı bir üslup ile nasıl ele alınabileceğini göstermektedir.

Risâle'nin Orijinal Metni

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُرْسِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ لِيَكُونُوا مُبَشِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ
وَمُنذِرِينَ لِقَوْمٍ كَافِرِينَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى الَّذِي 'مَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ
هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ' وَعَلَىٰ إِخْوَانِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ كَالْتَّجْوِمِ فِي السَّمَاءِ مَنْ
اقتَدَاهُمْ فَقَدْ اهْتَدَىٰ وَبَعْدَ لَمَّا قَسَمَ أَهْلُ الْأُضْوَالِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ سُنَّةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِتَقْسِيمَاتِ شَتَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ رَأْيِهِمْ وَاضْطِلَاحِهِمْ أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ مِنْ كَلَامِهِمْ مَا يَسَهِّلُ صَبْطَ أَقْوَالِهِمْ قَالَ


¹ Osman Aydın, "Anadolu Coğrafyasında Hadis Usûlü Çalışmaları: Molla Yegân ve Risâletü Usûli'l-Hadis", Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 2018, sayı 44, ss. 143-165.

الأصوليون السُّنَّة نُوْعَانِ مُوسَلٍ وَمُسْنَدٍ لِأَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ الرَّاوي الَّذِي لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ جَمِيعَ الوَسَائِطِ الَّتِي بَيَّنَّهُ وَتَبَيَّنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَبْرُهُ مُسْنَدٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ أَوْ قَالَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَذْفٍ وَاسْطِطَةٍ أَوْ بِحَذْفِ الوَسَائِطِ فَحَبْرُهُ مُوسَلٌ فَالْمُوسَلُ مِنَ التَّابِعِيِّ وَتَبَعَ التَّابِعِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَضَحَ لَهُ الأَمْرُ وَاسْتَبَانَ لَهُ الإِسْنَادُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَإِخْدَى الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ فَوْقَ المُسْنَدِ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ وَلَا مَشْهُورٍ عِنْدَنَا لِأَنَّ مِنْ اسْتَهْرَ عِنْدَهُ حَدِيثٌ بِأَنَّ سَمِعَهُ بِطَرِيقٍ صَحِيحَةٍ طَوَى الإِسْنَادَ لِلوُضُوحِ عِنْدَهُ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا أَجْمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَيَّ أُرْسَلَتْهُ إِرسَالًا فَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ الإِرسَالَ دَلِيلُ الوُضُوحِ وَعَلَى أَنَّ الرَّاوي إِذَا لَمْ يَتَّبِعِ الأَمْرَ عِنْدَهُ بِأَنَّ بَلَّغَهُ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ مِمَّنْ فِي حُكْمِ الوَاحِدِ أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ لِيَحْمِلَهُ مَا تَحْمَلُ عَنْهُ وَأَمَّا مَراسيلُ مَنْ أُرْسِلَ دُونَ هَؤُلَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُقْبَلُ لِظُهُورِ الفِسْقِ فِي هَذِهِ القُرُونِ إِلَّا مَنْ اسْتَهْرَ أَنَّهُ لَا يَزوي حَدِيثَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ مِثْلُ إِرسَالِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَالمُسْنَدُ ثَلَاثَةٌ أَقسامُ أَحَدُهَا المُتَوَاتِرُ وَهُوَ مَا يَزويهِ قَوْمٌ لَا يَحْصِي عَدَدَهُمْ وَلَا يَتَوَهَّمُ تَواطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ وَعَدَاتِهِمْ وَيَدُومُ هَذَا الحُدُودُ فِي كُلِّ عَهْدٍ إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ مِثْلُ ثَقْلِ القُرْآنِ وَالصَّلَوَاتِ الحَمِيسِ وَأَعْدَادِ الرُّكْعَاتِ وَمَقَادِيرِ الرِّكَاةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهَذَا القِسْمُ يُوجِبُ عِلْمَ اليَقِينِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ العِيَانِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا وَمَنْ أَنْكَرَهُ لَمْ يَعْرِفْ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ يَكْفُرُ بِالإِتِّفَاقِ وَثَانِيهَا المَشْهُورُ وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الأَحَادِ فِي الأَصْلِ ثُمَّ انْتَشَرَ فَصَارَ يُنْقَلُ قَوْمٌ فِي كُلِّ عَصْرٍِ لَا يَتَوَهَّمُ تَواطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ وَهُمْ القُرُونُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَأُولَئِكَ قَوْمٌ ثِقَاتٌ بِشَهَادَةِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ وَالسَّلَامِ لَهُمْ بِالخَيْرِيَّةِ أَيْمَةٌ لَا يَتَّهَمُونَ بِالكَذِبِ فَيَقْبَلُهُمْ وَشَهَادَتِهِمْ وَتَصْدِيقَهُمْ وَرَوَايَتِهِمْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ المُتَوَاتِرِ حَتَّى قَالَ الجُصَّاصُ إِنَّ المَشْهُورَ أَحَدُ قِسْمِي المُتَوَاتِرِ وَقَالَ عيسى بْنُ أَبَانَ يُضَلُّ جاحِدُهُ وَلَا يَكْفُرُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا فَصَحَّتِ الزِّيَادَةُ بِالحَدِيثِ المَشْهُورِ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَهِيَ نَسَخٌ عِنْدَنَا وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ الرَّجْمِ وَالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالتَّابِعِ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ البَيْمِينِ وَهُوَ لِمَا كَانَ مِنَ الأَحَادِ فِي الأَصْلِ ثَبَّتَ بِهِ شُبُهَةٌ سَقَطَ بِهَا عِلْمُ اليَقِينِ وَأَفَادَ عِلْمَ الطَّمَأِينَةِ وَثَالِثُهَا خَبْرُ الوَاحِدِ وَهُوَ الَّذِي يَزويهِ الوَاحِدُ أَوْ الإِثْنَانِ فَصَاعِدًا لَا عِبْرَةَ لِعَدَدِهِ فِيهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ دُونَ المَشْهُورِ وَالمُتَوَاتِرِ وَهُوَ حُجَّةٌ لِلعَمَلِ بِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِذَا كَانَ مُقَارِنًا بِالشَّرْطِ المَذْكُورَةِ فِي الأَصُولِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَالَّذِي لَا تَقْرُ مِنْ كُلِّ فَوْقِهِ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ وَهِيَ اسْمٌ لِلوَاحِدِ فَصَاعِدًا وَلِأَنَّ خَبْرَ الوَاحِدِ يُفِيدُ غَلْبَةَ الطَّنِّ وَإِنَّمَا تُوجِبُ العَمَلَ لِعَدَمِ تَوْفُّقِهِ عَلَى اليَقِينِ بِخِلَافِ العِلْمِ فَإِنَّهُ مَوْفُوقٌ عَلَى اليَقِينِ وَالشَّهَادَةِ إِنَّمَا اخْتَصَّتْ بِالْعَدْلِ دُونَ العَدَدِ لِأَنَّ الدَّعْوَى يُعَارِضُهَا الإِنْكَارُ فَإِذَا آتَى بِشَاهِدٍ فَقَدْ تَرَجَّحَ جِهَةٌ الصِّدْقِ لِكُنْ عَارِضَهُ شَهَادَةُ الأَصْلِ فَإِنَّ الدَّمَّ خُلِقَتْ فِي الأَصْلِ بَرِيَّةٌ عَنِ الخُفُوقِ عَرِيَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ شَاهِدٍ آخَرَ لِيَكُونَ شُغْلُهَا بِحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ ثُمَّ خَبْرُ الوَاحِدِ مُطْلَقًا إِذَا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُنْقَطِعًا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالمُنْقَطِعُ إِذَا أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا صُورَةً وَهُوَ المُزْسَلُ وَقَدْ مَرَّ بِحُثِّهِ أَوْ مَعْنَى وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا صُورَةً وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ أَحَدُهُمَا مُنْقَطِعٌ لِنُقْضَانِ فِي الرَّاوي بِقَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شَرَايِطِهِ الَّتِي ذَكَرَتْ فِي الأَصُولِ مِنَ العَدَالَةِ

وَالْإِسْلَامَ وَالضَّبْطَ وَالْعُقْلَ وَثَانِيَهُمَا مُنْقَطِعٌ بِمَعَارِضِهِ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ أَوْ بِكُونِهِ شَادًا فِيمَا يَعْمُ بِهِ الْبَلَوَى كَحَدِيثِ الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ وَرَفَعِ الْبَدِينِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ بِإِعْرَاضِ الْأَثَمَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَإِنَّهُمْ أَصُولٌ فِي نَقْلِ الدِّينِ إِلَيْنَا فَإِعْرَاضُهُمْ عَنْ حَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَقَسَمَ الْمُحَدِّثُونَ الشُّتَّةَ إِلَى مُشَدِّدٍ وَمُؤَسِّلٍ وَمُنْقَطِعٍ وَمُعْضَلٍ لِأَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ الرَّوَايَ الَّذِي لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ جَمِيعَ الْوَسَائِطِ الَّتِي بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْحَبْرُ مُشَدِّدٌ وَإِنْ تَرَكَ وَسِطَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فَهِنَّ قَطْعٌ وَإِنْ تَرَكَ وَسِطَةً فَوْقَ الْوَاحِدِ فَمُعْضَلٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوَسِطَةَ أَضْلًا فَمُؤَسِّلٌ كَذَا فِي التَّلْوِيحِ وَقَسَمُوا الشُّتَّةَ أَيْضًا بِتَقْسِيمِ آخَرَ فَقَالُوا الشُّتَّةَ إِمَّا مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْفُوقٌ أَوْ مَقْطُوعٌ أَوْ الْمَرْفُوعُ مَا أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً قَوْلًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّوَايَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا أَوْ فِعْلًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا أَوْ تَقْرِيرًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلُ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَمْ يَزِدْهُ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا أَوْ مُعْضَلًا أَوْ مُؤَسِّلًا وَالْمَوْفُوقُ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ قَالَ الصَّحَابِيُّ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا أَوْ فِعْلٌ عِنْدَهُ كَذَا فَلَمْ يَزِدْهُ وَالْمَقْطُوعُ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ أَوْ مِنْ دُونِهِ كَذَلِكَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا كَذَا فِي الْهَرَوِيِّ وَقَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ اعْلَمَنَّ أَنَّ مَا نُقِلَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ مَا يَعْلَمُ صِدْقَهُ وَمَا يَعْلَمُ كَذِبَهُ وَمَا لَا يَعْلَمُ حَالَهُ مِنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فَالأَوَّلُ خَبْرٌ بَلَغَتْ زَوَاتُهُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مَبْلَغًا أَحَالَ الْعُقْلَ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَيُسَمَّى مُتَوَاتِرًا وَالثَّانِي مَا يَخَالَفُ قَطْعِيًّا وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ أَوْ كَانَ مُتَّصِبًا لِمَا يَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِيدِهِ وَإِسَاعَتِهِ إِمَّا لِعَرَابِيَّتِهِ أَوْ لِكُونِهِ أَضْلًا فِي الدِّينِ وَلَمْ يَتَوَاتَرَ وَلَمْ يَشْهَرَ وَيُسَمَّى مَوْضُوعًا وَالثَّلَاثُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ لِأَنَّهُ إِمَّا رَاجِحُ الصِّدْقِ أَوْ رَاجِحُ الْكَذِبِ أَوْ مَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ فَالأَوَّلُ مَا سَلِمَ لَفْظُهُ مِنْ رِكَائِكَ وَخَلَلٍ وَمَعْنَاهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْقَطْعِيِّ وَيَعْلَمُ إِسْنَادُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُنْتِهِ نِقَاتٍ مَعْلُومِ الْعَدَالَةِ وَيُسَمَّى صَحِيحًا أَوْ مُشَدِّدًا هَذَا اضْطِلَاحُ الْمُتَمَدِّمِينَ وَقَسَمَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ هَذَا الْقِسْمَ عَلَى نَوْعَيْنِ صِحَاحٍ وَجِسَانٍ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ زَوَاةُ الْحَدِيثِ مَثْنَى أَوْ أَكْثَرَ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ بِالزَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسَمَّى صِحَاحًا كَالْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ زَوَاةُ الْحَدِيثِ فَرَادَى فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ أَوْ بَعْضُهَا إِلَى الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ بِالزَّوَايَةِ يُسَمَّى جِسَانًا كَالْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ النَّسَائِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْفَرَزِينِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي كُتُبِهِمْ وَعَلَى هَذَا اضْطِلَاحُ الْإِمَامِ الْبَغَوِيِّ فِي الْمَضَابِيحِ وَالصَّحَاحِ أَرَجَحُ عِنْدَ التَّعَارُضِ مِنَ الْجِسَانِ لِتَأَكُّدِ الظَّنِّ فِي الأَوَّلِ وَقَدْ قَسَمُوا هَذَا الْقِسْمَ أَيْضًا بِتَقْسِيمِ آخَرَ إِلَى قِسْمَيْنِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا دَوَّنَهُ الْحَفَاطُ وَشَاعَ فِيمَا بَيْنَهُمْ يُسَمَّى مَشْهُورًا وَإِنْ انْفَرَدَ بِهِ حَافِظٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ يُسَمَّى غَرِيبًا وَقَدْ يُطْلَقُ الْغَرِيبُ عَلَى مَا زَوَاةُ التَّابِعِيِّ عَنْ صَحَابِيٍّ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِالزَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّانِي مَا يَكُونُ فِي لَفْظِهِ رِكَائِكَ أَوْ خَلَلٌ لَا يَحْسُنُ إِضْلَاحُهُ أَوْ فِي مَعْنَاهُ خَلَلٌ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ آيَةٍ أَوْ خَبْرٍ مُتَوَاتِرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَيُسَمَّى سَقِيمًا أَوْ فِي أَحَدِ زَوَايَةِ قَدْ خَلَّ وَتَهَمَةٌ فِي عَقِيدَتِهِ

وَيُسَمَّى ضَعِيفًا وَمُنْكَرًا وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّقِيمُ أَيْضًا وَالثَّالِثُ مَا لَا يَكُونُ فِي مَثْبَهِ عِلَّةٍ وَلَا فِي رُؤَايِهِ خَلَلَ بَيْنَ لِكْرٍ بَعْضُ رُؤَايِهِ لَمْ يُعْلَمْ بِعَيْنِهِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِوَضْفِهِ وَالأَوَّلُ إِنْ كَانَ هُوَ الصَّحَابِيُّ يُسَمَّى الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَإِنْ كَانَ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُهُ غَيْرُهُ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا وَإِنْ كَانَ كِلَيْهِمَا يُسَمَّى مُغْضَلًا وَالثَّانِي مَا لَا يُعْرَفُ عَدَالَةُ رُؤَايِهِ وَيُسَمَّى مَجْهُولًا وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُغْضَلُ لَا اسْتِدْلَالَ بِهِمَا وَفِي الْمُرْسَلِ وَالْمَجْهُولِ خِلَافٌ انْتَهَى وَقَسَمُوا الْحَدِيثُ وَهُوَ السُّنَّةُ أَيْضًا إِلَى مُخْتَصِرٍ وَمُسْتَقْصَى الْمُخْتَصِرُ هُوَ الَّذِي رَوَى بَعْضُهُ وَتَرَكَ بَعْضُهُ وَالْمُسْتَقْصَى هُوَ الَّذِي رَوَى جَمِيعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْرَكَ مِنْهُ شَيْئًا وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ لَفْظٌ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ يَظُنُّهُ السَّامِعُ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ تَمْيِيزُ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَرَوِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ رَجُلٌ آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الرَّاوي وَيَقُولُ قَالَ لِي فُلَانٌ الَّذِي أَرَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ إِنْ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ كَلَامِي فَأَمَّا إِذَا رَوَى أَحَدٌ حَدِيثًا وَرَوَى آخَرُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَوُجِدَ لَفْظٌ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ اللَّفْظُ فِي حَدِيثِ آخَرَ أَوْ ذَلِكَ اللَّفْظُ لَا يُعْرَفُ يَقِينًا أَنَّهُ مُدْرَجٌ وَلَا مَكَانَ سُقُوطِ ذَلِكَ اللَّفْظِ مِنْ حِفْظِ الرَّاوي الَّذِي لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ اللَّفْظُ وَإِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَلْفَاظِهَا فَلَا يُقَالُ هَذَا مُدْرَجٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ كَذَا فِي الْمَفَاتِيحِ وَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُفِيدَةٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ لِمَوْلَانَا عَمَرَ حَلْبِيِّ الشَّهِيرِ بَيْكَانَ الْأَخَوَيْنِ تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ اللَّهِ الْوَهَّابِ.

Ekler: Risâle'ye ait Yazma Nüsha Örnekleri



Risâle fî usûli'l-hadîs'in Milli Kütüphâne (kayıt no: 4181) nüshası (vr. 80^b-81^a)

و به سسر الله الرحمن الرحيم استعجاله
 الحمد لله رب العالمين ربنا لا اله الا انت سبحانك انى كنا
 وسندون بقوم كافرين والصلوة والسلام تحميدا للورد المصطفى
 الذى ما يبطى عنك الهوى ان سوا الذى يوحى وعلى اخوانه
 سير الانيك وعطائه وانما المخرج كالنجوم فى السماء من اقتدارهم
 اقتدارهم وبغير ما قسم اعلم الملائكة والاموال سنة البصطل شفيها
 رضى على حبسناهم وامطرتهم اودت ان اجس من جلالهم ما بهر خط
 اقتدارهم قال الصولب سنة نوعا من سسر الله ان ذكر الراوى الن
 بسير يصح جميع التوايط ان بينه وبين ابي عبد السلام فبسر سنة وان لم
 يكون قال سسر الله اذ قال فسر سسر الله الجوز التوايط فبسر سسر
 فالسراى ان اجس انى شىء ان من محول عنان فوضه الاكواكيب والاشباله
 الاكساد فلا يخفى ان الادب وهو وجه عندنا وهو من وجه سائر واحد من
 الروايتين عن احمد وهو قوله من السنو عندنا لا اسم اشهر عنده حديثنا
 سسر بطريق صحيحه لمسى الكساد للوضو عنده وقال قال سسر الله حتى
 قال الحسن الرضى اذا اجس اديبه من الصحابة لم ار سنة ارسلا منذ اطلوه
 على ان ارسا ونبى الوضو اما افان لم ينفع الامر عند الراوى بان سسر
 واخذوا سنو نابه لجملة على ما تخلف عنه وايم سسر من دون هؤلاء فقد خالف
 فى انما يعقدهم لا يقبل بطور الضيق الا ان اشهر الله لارويه الا على لغة
 سسر اسرار محمود حسن والسنو لانه اقم الاول التوايط وهو جابر ربه
 نوم لا يجس عدوهم ولا ينفع نواظهم على الكذب ككثرتهم وعواصمهم بعلوم

قال سسر الله
 اتقوا الله واتقوا
 صومكم بعبادة صومكم
 لكونه احد الاموال
 لان الاله قد خلقه
 فانما اجس يوم الغيبر
 وفوق الظن والبراهن
 في احكامه تصدق
 ومنه من اللغز
 بالقبول بلواجهم

Risale fi usuli'l-hadis'in Adana İl Halk Kütüphanesi (kayıt no: 1141) nüshası (vr. 144*)

